E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/52
11 January 1995
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن حالة حقوق الإنسان في كوبا، أعده المقرر الخاص، السيد كارل يوهان غروث، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٤/٧١

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ - ٦	٣
ثانيا	- الحقوق المدنية والسياسية	٧ - ٤٣	٤
	ألف - الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات	٧ - ١٩	٤
	باء - حرية تكوين نقابات العمال والانضمام اليها	٢٠ - ٢٢	١١
	جيم - الحالة الخطيرة وتدابير الأمن	٢٣ - ٣٠	١٢
	دال - حرية الصحافة	٣١ - ٣٢	١٤
	هاء - الحق في مغادرة البلد والعودة اليه	٣٣ - ٤٣	١٥
ثالثا	- الأحوال في السجون	٤٤ - ٤٧	١٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	الاعتبارات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٨ - ٥٥	١٩
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٥٦ - ٦٤	٢٠

أولا - مقدمـــة

١ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، أثناء دورتها الخمسين، القرار ١٩٩٤/٧١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا" والمؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[١]. وقررت اللجنة بموجب هذا القرار أن تمدد لمدة سنة أخرى الولاية المسنـــدة الـــى المقـــرر الخـــاص بموجب القرار ١٩٩٢/٦١ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٢]، والذي عين السيد كارل - يوهان غروث على أساسه مقررا خاصا.

٢ - وفي القرار ١٩٩٤/٧١، الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ١٩٩٤/٢٦١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، طلبت اللجنة الى المقرر الخاص تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، فضلا عن تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين (A/49/544). واعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٩/٢٠٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣ - وهذا التقرير تحديث للتقرير المرحلي، أضيفت إليه معلومات عن حالات فردية عـُرضت على المقرر الخاص فيما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤ - وفي القرار ١٩٩٤/٧١ طلبت اللجنة الى المقرر الخاص أيضا إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها. وأعربت عن القلق بوجه خاص لأن حكومة كوبا تخلفت عن تنفيذ التزامها، الذي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان، طبقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وطلبت الى حكومة كوبا أن تتيح للمقرر الخاص الفرصة لتنفيذ ولايته بالكامل، وبخاصة بالسماح له بزيارة كوبا.

٥ - ووجه المقرر الخاص، عملا بالولاية المنوطة به، رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ الى الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يلتمس فيها منه تعاون حكومته في النهوض بولايته واتاحة الفرصة له لزيارة كوبا. ولم يرد حتى الآن أي رد على هذه الرسالة.

٦ - وسعى المقرر الخاص، عملا بولايته أيضا، الى استقاء معلومات من مجموعة واسعة ومتنوعة من المصادر، وأبدى استعداده لاستقبال أي شخص أو مجموعة ترغب في لقائه. ولهذه الغاية، ونظرا لأن معظم مصادر المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في كوبا توجد في الولايات المتحدة، فقد سافر الى نيويورك وواشنطن في يومي ٢٩ آب/أغسطس و ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، حيث تسنى له الاجتماع مع أفراد وممثلي المنظمات والمجموعات التالية: اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، ولجنة دعم حركة حقوق الإنسان في كوبا، ومؤسسة المرأة الكوبية، ومؤسسة حقوق الإنسان في كوبا، ومجموعة التغيير الكوبي، واتحاد العمال الديمقراطي، ودار الحرية، ونقابة العمال الكوبيين، ومنظمة رصد الأمريكتين، ومنظمة Revista Areito، واللجنة الكوبية الأمريكية للسلم، والرابطة العالمية للسجناء السياسيين الكوبيين، واللجنة الكوبية المناهضة للحصار، والمجموعة البورتوريكية المناهضة للحصار، والمعهد الأمريكي لتنمية العمل الحر، ومؤسسة الدفاع عن قيم الأسرة، والمؤسسة المشتركة بين الأديان للمنظمات المجتمعية، ودار الأمريكتين، ورابطة الحقوقيين الأمريكية. وتلقى المقرر الخاص مواد خطية وردت اليه من المصادر المشار اليها وكذلك من مصادر أخرى، مثل المكتب الإعلامي للحركة الكوبية لحقوق الإنسان، ومؤسسة حقوق الإنسان في كوبا، والحركة الديمقراطية - المسيحية،

ومنظمة العفو الدولية، فضلا عن رسائل عديدة وجهها اليه أفراد من داخل كوبا وخارجها. وهكذا، فإن حالة حقوق الإنسان في كوبا المتجلية في هذا التقرير تقوم أساسا على المعلومات المقدمة من هذه المصادر.

ثانيا - الحقوق المدنية والسياسية

ألف - الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٧ - كما وردت الاشارة في التقارير السابقة، فإن المشاكل الرئيسية في مجال الحقوق المدنية والسياسية تنشأ عن التمييز لأسباب سياسية والافتقار الى حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ووفقا للمعلومات المتاحة للمقرر الخاص، لم تتغير ممارسات السلطات في هذا الميدان منذ صدور التقرير الأخير، شأنها شأن الأحكام الدستورية والجنائية التي تقوم عليها هذه الممارسات[٣]. فاستمرت المضايقات والاتهامات، والاجراءات التأديبية والأحكام القاضية بالسجن ضد الأشخاص الذين يجاهرون سلميا بمعارضتهم للسياسة الحكومية، بشكل فردي أحيانا، وأحيانا أخرى من خلال مجموعات ظهرت تلقائيا للدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق النقابية، أو الى النشاط السياسي. ومع أن هذه المجموعات مصممة على الاقتصار على السبل السلمية في مطالبها، فإن السلطات تعتبر أنشطتها غير شرعية وتلاحقها بأشكال شتى[٤]. وتشير المعلومات المتاحة للمقرر الخاص الى وجود أكثر من ١٠٠ من هذه المجموعات في جميع أنحاء البلد. وأدى الضغط المفرط الذي يمارسه جهاز الدولة عليها وعلى أفراد أسرها الى تخفيض عدد أعضائها والحد من نطاق عملها. وبالاضافة الى ذلك، يضطر العديد من أعضائها، بسبب هذه القيود، الى جانب الأزمة الاقتصادية الخطيرة الحالية، الى مغادرة البلد بطرق شرعية أو غير شرعية.

٨ - إن المصطلحات الجنائية التي تستخدم في الأغلب لوصف نشاطات هؤلاء الأشخاص بأنها جرائم هي الدعاية المعادية، وانتهاك الحرمة، وتكوين الجمعيات غير الشرعية، وحيازة المواد المطبوعة غير الشرعية، والتمرد، الخ. وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات تفيد بأن المحتجزين لأسباب أيديولوجية يتهمون بارتكاب جرائم ذات طابع اقتصادي مثل حيازة منتجات من السوق السوداء؛ ولكن نظرا للحالة الاقتصادية في البلد، يضطر كل السكان تقريبا في لحظة ما الى اللجوء الى هذه السوق لشراء ضروريات الحياة، والسلطات على علم بذلك[٥]. وكمثل على هذه الممارسة، يمكن ذكر حالة رئيس اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية، السيد اليزاردو سانشيس سانتاكروز، الذي حكم عليه في تموز/يوليه ١٩٩٤ بالإقامة الجبرية لحيازته، فيما يفترض، كمية من الوقود تتجاوز الحد القانوني.

٩ - وحسب ما استطاع المقرر الخاص التحقق منه، ليس هناك أرقام مقدمة من السلطات بشأن عدد الأشخاص الذين صدر حكم عليهم لارتكاب جرائم ذات طابع سياسي. بيد أن مجموعات غير حكومية داخل البلد قدمت الى المقرر الخاص قائمة جزئية من عندها تتضمن ١ ٩٥ اسما. وهذه القائمة لا تشمل، إلا في حالات استثنائية قليلة، أسماء الأشخاص المحكوم عليهم لسلوكهم المناهض للمجتمع أو لمحاولتهم مغادرة البلد بصفة غير شرعية. واستمرت كذلك الممارسة التي تقوم بها السلطات في الافراج عن البعض من هؤلاء الأشخاص، قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليهم، شريطة مغادرتهم للبلد. ورفض بعضهم هذا العرض ولا يزالون في السجن.

١٠ - ويرد فيما يلي أسماء بعض الأشخاص الذين حوكموا خلال عام ١٩٩٣ أو ١٩٩٤:

(أ) خوسيه انخيل كاراسكو فيلار: حكم عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بالسجن لمدة سبع سنوات لارتكاب جريمة الدعاية المعادية وذلك باشتراكه في إعداد نشرات اخبارية تم فيها توجيه النقد الى زعماء البلد، والادلاء بتصريحات انتقادية الى صحفيين أجانب؛

(ب) خوان كارلوس كاستيو باستو: ألقي القبض عليه في سانتياغو بكوبا في أوائل ١٩٩٣ واتهم بالدعاية المعادية لتعليق الملصقات وكتابة الشعارات المعادية للحكومة على الحيطان. ثم حكمت عليه شعبة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة التابعة للمحكمة الشعبية بدائرة سانتياغو في كوبا بالسجن لمدة ١٠ سنوات؛

(ج) غييرمو فرناندس دوناتي، عضو في الحركة الديمقراطية الاشتراكية وفي اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان: ألقي القبض عليه في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ثم حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات لنشر الدعاية المعادية. وفي أوائل ١٩٩٣ طرد هو وزوجته، فيما يذكر، من وظيفتيهما[٦]؛

(د) أغستين خيسوس لاستري باروسو: حكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات بصدد جريمة الدعاية المعادية في محاكمة جرت في شعبة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة التابعة لمحكمة دائرة كاماغوي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. واتهم خاصة بالابلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان بالهاتف وبالاذاعة إلى العالم الخارجي؛

(هـ) روبرتو رودريغيس هرناندس: ألقي القبض عليه في هولغين في عام ١٩٩٣ عندما كان يقوم برسم شعارات معادية للحكومة على حائط، واقتيد إلى مركز للشرطة حيث تعرض للضرب فيما يذكر. ثم حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات لنشر الدعاية المعادية؛

(و) لويس غوستافو دومينغيس غوتيريز[٧]، البالغ من العمر ٤١ عاماً، ومن جماعة السلم والتقدم والحرية، وقد اتهم بالدعاية المهينة والمعادية في القضية رقم ٤٢ لعام ١٩٩٣ وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وهو يقضي فترة العقوبة في سجن الكيلو ٧ في كاماغوي وحالته الصحية تدعو الى القلق.

(ز) لويس ألبرتو كويزو ريزو استُدعي إلى مركز الشرطة في سانتياغو دي كوبا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، واقتيد بعد ذلك إلى فيرساييس، مقر قيادة إدارة أمن الدولة. وتحت وطأة الاستجواب المكثف، قيل إنه اعترف بأنه كتب شعارات على الجدران ووزع منشورات مناهضة للحكومة، بالاشتراك مع شقيقه، ليوناردو كويزو ريزو، الذي ألقي القبض عليه في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ونقل إلى فيرساييس. وقد حوكما في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ لجريمة الدعاية المعادية أمام الغرفة المعنية بالجرائم ضد أمن الدولة في محكمة سانتياغو دي شيلي الإقليمية، وحكم عليهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

(ح) انطونيو موراليس زوا، واريبيرتو اسيفيدو فاسكيس، ونيديا راميريس الفاريس (زوجة موراليس زوا)، من الناشطين في ميدان حقوق الإنسان في جزيرة بينوس: حكم عليهم في أوائل ١٩٩٤ بالسجن لمدة ثلاث سنوات في حالة الشخصين الأولين ولمدة سنة ونصف السنة في حالة نيديا لقيامهم، حسب الإدعاء، بنشر الدعاية المعادية؛

(ط) رودولفو غونزالس غونزالس، عضو في اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان: ألقي القبض عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لتزويده وسائط إعلام أجنبية بمعلومات معادية للحكومة. وفي آذار/مارس ١٩٩٤ حكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة نشر الدعاية المعادية، بدائرة هافانا. ورد أن السلطات، عرضت عليه، وقف عقوبته مقابل مغادرة البلد، ولكنه رفض العرض. ووفقا للمعلومات الواردة، فقد وضع خلال الأشهر الثلاثة التي قضاها محتجزا في "فيلا ماريستا" قبل نقله إلى السجن، في زنزانة محكمة وأجبر على النوم على لوح معدني تحت مصباح فلوري (فلوروسنت) مضيء لمدة ٢٤ ساعة في اليوم؛ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ نقل الى سجن كومبينادو ديل سور دي ماتانزاس، حيث احتجز في حبس انفرادي في زنزانة في جناح التأديب، كانت تُغمر بالماء كل يوم، دون أية إمكانية للخروج إلى الساحة أو لتلقي مساعدة طبية. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، نقل مرة أخرى إلى سجن أغويكان في ماتانزاس، حيث احتجز أيضاً في زنزانة تأديب.

(ي) روبين دي خيسوس الوما اداي، ٢٠ سنة: حكم عليه في حزيران/يونيه بالسجن لمدة سنة واحدة لإطلاق شعارات معادية لنظام الحكم وقذف وشتم قادته في المظاهرة المنظمة لاستنكار وفاة الشاب لويس كيفيدو ريمولينا في دائرة ريغلا في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣[٨]. وبصدد الأحداث ذاتها أيضا حكم على أراميس هورتادو وخويل سييرا بالسجن لمدة سنة، وعلى خيسوس بارتيميلي سواريس وفيليبي فرناندس لمدة سنة ونصف السنة؛

(ك) دوميثيانو توريس روكا[٩]، استاذ سابق في فن العمارة طرد من دائرته في ١٩٩٢ ونائب رئيس الحزب المدني الديمقراطي: تم طرده، مع أساتذة آخرين، من منصبه في مدرسة آرماندو ميستري للكتنولوجيا في غواناباكوا بسبب انتقاده لسياسة الحكومة. وبعد أن تلقى تهديدات هو وغيره من أعضاء جماعته من موظفين في إدارة أمن الدولة، القي القبض عليه في هافانا يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣. وفتشت الشرطة بيته وصادرت مجموعة من الوثائق وصفت بأنها "دعاية معادية". وحوكم في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ وحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ نُقل من السجن المعروف باسم البيتيري في سان ميغيل ديل بادرون، في هافانا، الى سجن الكيلو ٧ لتدابير الأمن القصوى في كاماغوي.

(ل) إيلينا كورّا لوزون، نائبة رئيس حركة برنامج العمل الوطني، ألقى مندوبو أمن الدولة القبض عليها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في دائرة تشيرو، في هافانا، واقتيدت إلى مراكز الشرطة في تشيرو، وديسيما أونيداد دي أكوستا، وسان ماريان في دائرة سان ماريانو في دييز دي أكتوبر ثم في مركز احتجاز فيلا ماريستا. وبناء على ما تورده التقارير فقد حكم على السيدة كورا لوزون بالسجن لثلاث سنوات مع ايقاف التنفيذ لتهمة الدعاية المعادية، وقدمت بعد ذلك استئنافاً انتهى إلى تأييد تنفيذ الحكم. وهي تقضي فترة العقوبة في سجن أوكسيدينتال دي موخيريس.

١١ - وأحيط المقرر الخاص علما أيضا بحالات الأشخاص التالي ذكرهم الذين كانوا، عند اختتام هذا التقرير، محتجزين رهن المحاكمة:

(أ) راؤول ديماس غونزالس كوبار، نائب رئيس الحركة السلمية للتضامن والسلم: ألقي القبض عليه في هافانا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛ واحتجز قيد التحقيق في مركز رجال الأمن في "فيلا

ماريستا" حتى ١٤ آذار/مارس، عندما نقل إلى سجن غواناخاي بتهمة حمل السلاح وحيازة المتفجرات، ولكن تقارير رجال الأمن الذين قاموا بتفتيش منزله لم تورد أي ذكر للأسلحة أو المتفجرات؛

(ب) فرانسيسكو شافيانو غونزالس، رئيس المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا: احتجزه رجال أمن الدولة في هافانا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٤. وحضر رجال الأمن إلى منزله بعيد قيام شخص مجهول بإعطائه وثائق عن انتهاكات حقوق الإنسان. وضبط رجال الأمن أيضا وثائق من وثائق المجلس الوطني، بما في ذلك معلومات عن أشخاص اختفوا في عباب اليم عند محاولتهم مغادرة البلد. وأقتيد إلى مقر الشرطة "فيلا ماريستا" حيث وجهت إليه تهمة الكشف عن معلومات سرية تتعلق بأمن الدولة. وقد سبق للسيد شافيانو أن تعرض لأعمال التخويف في أحيان كثيرة.

(ج) والتر أريناس موسا، البالغ من العمر ٤١ عاما، ومقيم في غونييس، باقليم هافانا، ألقي القبض عليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بتهمتي إقامة اتصالات غير قانونية والقيام بأنشطة معادية للحكومة، وهي مصطلحات استُخدمت لوصف اشتراكه في برنامج اذاعي في ميامي مخصص في المقام الأول لتبادل الرسائل الأسرية والشخصية بين الأفراد الذين يعيشون في كوبا وفي الولايات المتحدة. وبناء على المعلومات التي وردت، فقد تم سحب التهمتين الموجهتين في الأصل بسبب انعدام الأدلة واستعيض عنهما بتهمة حيازة بنود غذائية، قيل إنه تم الحصول عليها من السوق السوداء، مثل صلصة الطماطم؛

(د) مارتا ماريا فيغا كابريرا، البالغة من العمر ٣٠ عاماً، عضو الرابطة المدنية الديمقراطية في جزيرة بينوس، ألقي القبض عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتهمة الدعاية المعادية. وفي تموز/يوليه، نقلت الى سجن النساء الغربي، حيث قيل إنها تعرضت للضرب واحتجزت في زنزانة حبس إنفرادي معزولة لعدّة أشهر بعد اتهاما بأنها رسمت شعارات معادية للحكومة. وكان قد قبض عليها أيضاً في عام ١٩٩٠ وقضت حكما بالسجن لمدة سنتين.

١٢ - واستمر المقرر الخاص في تلقي معلومات عن حالات أشخاص تعرضوا للمضايقة، و"تدابير الاستبعاد" من جانب مجموعات تسمى "ألوية الرد السريع"، أو الاحتجاز المؤقت، أو فقدان الوظيفة أو لأنواع أخرى من الانتقام من جانب أجهزة الأمن، لأسباب ايديولوجية كذلك. وفي عام ١٩٩٤، اشتملت هذه الأحداث على الاستنكار الشعبي الذي جرى في هافانا في ٥ آب/أغسطس والذي احتجز بصدده، حسب المعلومات الواردة، قرابة ٣٠٠ شخص.

١٣ - وفي أوائل أيلول/سبتمبر جرت في سان ميغيل دل بادرون المحاكمات الأولى للأشخاص المقبوض عليهم أثناء اضطرابات ٥ آب/أغسطس. وفي احدى هذه المحاكمات وجهت إلى ١١ شخصا، معظمهم من الشباب الذين تتراوح سنهم بين ١٨ و ٢٥ سنة، تهمة "إحداث اضطراب عام". وحكم بالسجن على أربعة منهم لمدة سنة، وعلى اثنين لمدة ثمانية أشهر، واثنين آخرين لمدة ستة أشهر، بينما تمت تبرئة ثلاثة. وتفترض المحكمة، فيما يبدو، أنه ثبت اشتراك المتهمين في الاضطرابات الآنفة الذكر التي بدأت خلالها مجموعة كبيرة من الأشخاص في إطلاق الأصوات بالشتائم الموجهة إلى مختلف الزعماء الحكوميين. وبالاضافة إلى ذلك، استندت المحكمة في قرارها بتجريم المتهمين إلى أنهم تم إلقاء القبض عليهم في مكان وقوع الأحداث دون أن يكون لوجودهم هناك أي سبب، أي إلى كونهم في أغلبيتهم من الشباب غير المنسجمين مع المجتمع[١٠]. وتشير تقارير أخرى تلقاها المقرر الخاص إلى أن أكثر من ١٦٠ شخصاً من

الأشخاص الذين تم توقيفهم في منتصف أيلول/سبتمبر بسبب أحداث ٥ آب/أغسطس قد نقلوا الى سجن الكيلو ٧ لتدابير الأمن القصوى في كاماغوي.

١٤ - وألقي القبض، فيما يذكر، على بعض الأشخاص المرتبطين بمجموعات حقوق الإنسان في الأيام التي تلت الاضطرابات الآنفة الذكر بالرغم من عدم اشتراكهم في الاستنكار، ومنهم مثلا: غوستاف كانو إسكوبار، رئيس الحركة الديمقراطية الكوبية؛ نيلسون توريس بوليدو، رئيس الحزب الكوبي لحقوق الإنسان؛ ماريا فالديس روسادو، رئيسة، وخيسوس رافائيل كاستيو هرناندس، نائب رئيسة الحركة الديمقراطية المسيحية الكوبية؛ عايدة روساخيمينيس، رئيسة الحزب المدني الديمقراطي، التي احتجزت أيضا مدة يومين في شهر تموز/يوليه؛ البرتو رودريغيس غارسيا، وخيسوس فيصل اغليسياس، ورينيه غومس منسانو، من المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا؛ رينيه دل بوزو بوزو، وخيراردو فالدس، من هيئة تنسيق منظمات حقوق الإنسان في كوبا؛ سارا فرانكو ليمون، من اتحاد العمال الديمقراطيين؛ فرناندو فيلاسكس مدينة، أفرج عنه مؤخرا بعد قضاء سنتين في السجن لارتباطه هو وزوجته زومارا غونسالس بمجموعة تعرف باسم الطريق البديل.

١٥ - وفيما يلي أسماء الأشخاص الآخرين الذين تعرضوا للمضايقة مؤخرا:

(أ) خيسوس يانس بيليتيير، ٧٧ سنة، نائب رئيس اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان: اعتدي عليه في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ في الشارع من جانب أفراد يشتبه في كونهم يعملون بتحريض من قوات الأمن؛ وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ألقي القبض عليه واقتيد إلى مركز الشرطة الواقع في شارع كال ل ومالبكون وتعرض للتهديد؛ وفي ٢١ حزيران/يونيه ألقي القبض عليه من جديد واقتيد إلى "فيلا ماريستا" لاستجوابه؛

(ب) انخيلا هيريرا، رئيسة التحالف الديمقراطي الكوبي، وابنتها غيرمينا دي لا كاريداد اكونيا هيريرا، من حركة حملة الشعلة من أجل الكرامة في هافانا: تعرضتا لتهديدات متكررة، ومضايقة، وعمليات تفتيش منزلي، وحالات احتجاز مؤقت بسبب نشاطها في نشر انتهاكات حقوق الإنسان الكوبية في الخارج. وفي عام ١٩٩٤ غادرت السيدة هيريرا البلد؛

(ج) بلقيس ليما بيريس وادواردو ليما بيريس، عضوان في الحركة المدنية الكوبية: تعرضا لأحد "أعمال الرفض" من جانب "ألوية الرد السريع" في منزلهما بمنطقة الأمار من هافانا في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وأصيب أحد اقربائهما بجراح أثناء ذلك؛

(د) خورخي عمر لورنزو بيمينتا، وماريو رودريغيس كاستيلون، وابيليو راموس مويا، وتيرينا فرناندس غونسالس، أعضاء في المجلس الوطني للحقوق المدنية في كوبا: قامت الشرطة بتفتيش منازلهم في أوائل أيار/مايو ١٩٩٤ بصدد اعتقال رئيس ذلك المجلس (فرانسيسكو شافيان غونسالس). وصادرت الشرطة أيضا وثائق تتعلق بالمجلس المذكور؛ كما احتجز السيد لورنزو بيمينتا عدة أيام في أوائل آب/أغسطس ١٩٩٤؛

(هـ) اغناسيو هيدالفو غوميس، مندوب من هولفين الى اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان: أُلقي القبض عليه في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ واقتيد الى دائرة أمن الدولة حيث بقي عدة ساعات أجبر خلالها على توقيع سجل إنذار. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أُلقي القبض عليه من جديد، وبقي أكثر من ١٢ ساعة في أماكن وزارة الداخلية. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ اقتيد الى مركز الشرطة الثالث حيث احتجز لمدة ١١ ساعة؛ وبالاضافة الى ذلك، تعرض في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ للتهديد على يد رئيس قطاع الشرطة ورئيس لجنة الدفاع عن الثورة في حيّه، اللذين حضرا الى منزله؛

(و) يوخينيو رودريغيس تشابلي، رئيس الجبهة المدنية الديمقراطية، وزوجته لازارا هيريرا بورتيليس، وابناه: وقعوا في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ ضحايا لأحد "أعمال الرفض" على يد مجموعة من ٣٠ شخصا اقتحموا منزلهم في هافانا، وانهالو عليهم بالضرب وألحقوا الضرر بممتلكاتهم. واستغرق الاعتداء حوالي نصف ساعة دون أن تحضر الشرطة. وعندما ذهب السيد تشابلي في وقت لاحق الى مركز الشرطة لتقديم شكوى بالحادثة رد عليه رجال الشرطة بلهجة عدائية بأن هذا النوع من الحوادث لا يقع في البلد، فاستحال عليه إذن تقديم الشكوى[١١]؛

١٦ - وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير تفيد أن الأشخاص الـ٥١ التالية أسماؤهم من النشطين في ميدان حقوق الإنسان والمعارضين، قد تعرضوا كما قيل للتضييق من الشرطة في شكل تهديدات، واعتقال مؤقت، واستجواب وما إلى ذلك خلال أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤: ألبرتو بيريرا مارتينيز، وسيرجيو ألبرتو يانيس مارتينيز، وميغداليا روسادو هيرنانديز، وإرنيستو إلياس غونزاليس لوندرز، وليوناردو كالفو كارديناس، وفيليكس بوني كاركاسيس، وموييسيس رودريغيز كويسادا، وديماس سيسيليو كاستييانوس، ولويس دياز، وخورخي باكالاو فيرير، ولازارو لوريتو بيريا، وأنطونيو بوبو كاسيريس، وإليساندرو سانشيز، وبياتريز غارسيا آلفاريز وريناldo سييري ألفارو، وفيرالدو مونيوز فيلا فويرتي، وبيدرو هيرادا، وبيدرو بابلو غوزمان، ولويس أورلاندو باديا فونت، وأوسكار كروز، وإليانا لوبيز فالديس، وكريستيان بيريز وميريديا بيريز فوينتيس، وهيكتور كاسترو ماريرو، وإليساندرو سانبدرو مارين، وعايده فالديس سانتانا، وأوديليا كولازو، وآبيل أكوستا مينيرو، وكاريداد فالكون فينتو، وإيليانا استروغو بوماريس، وأنجيل بلا غونزاليز، وأنطونيو دوران، وفيرنادو سانشيز لوبير، وخوان مانويل ريكو، ومانويل غوتييريز، وإرنيسيتو إيبار آلونسو، ولويس ايزيك سولانا هيرنانديز، وهيكتور بالاثيوس رويز، ومرسيديس رويز، ورامون روك، وباستور هيريرا ماكوران، وأوسكار كاستيو، ورامون رويز، وهيكتور ماسيدا، وخوان فاجاردو غونزاليس، وسيرو موجيكا كالديرين، وإرنيستو كابريرا غونزاليس، وخورخي إنريك بوزو كورنييو، وايزابيل ديل بينو، ورولاندو مارتينيز مونتويا، وخوسيه أنطونيو رييس رييس.

١٧ - وأشار المقرر الخاص، في تقريره الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، الى حالات مماثلة للحالات الآنفة الذكر، والممارسات المنبثقة عنها، والى الرقابة المفرطة التي تمارس، لأسباب ايديولوجية، على الحياة اليومية لكل فرد من خلال مراكز التعليم مثلا، أو أماكن العمل، بل وفي الأحياء من خلال لجان الدفاع عن الثورة القائمة في هذه الأحياء. وفي أماكن العمل، مثلا، تلعب "الجدارة بالثقة" دورا حاسما في تحديد "ملاءمة" أي عامل كان، وتشمل هذه الجدارة الاتجاه السياسي، فضلا عن الولاء للإدارة في مكان العمل، أو للحكومة أو الحزب، أو الاستعداد لأداء الخدمات التي تتطلبها. إن التحقيقات التي تؤكد نتائجها لجان الدفاع عن الثورة أو إدارة التحقيقات التقنية، أو آراء خلية الحزب في كل مكان عمل، تكون حاسمة في تقييم الجدارة بالثقة. فإذا تقرر أن العامل غير جدير بالثقة، يُفصل من عمله أو منصبه أو

شركته الخ، دون مراعاة خبرته، أو سني خدمته أو أي مؤهلات أخرى. وبالاضافة الى ذلك، لا يجوز الطعن في قرار عدم الجدارة أمام المحاكم العمالية.

١٨ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى ملاحظات لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي نظرت في مسألة التمييز في مجالي العمل والتعليم في اطار الاتفاقية رقم ١١١ المعنونة "التمييز في العمل والمهنة"، التي صدقت عليها كوبا في ١٩٦٥. وقد نظرت اللجنة في ذلك استجابة للشكوى المقدمة بشأن طرد ١٤ استاذا جامعيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[١٢]. وجاء في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٤:

"إن القرار رقم ٥٩٠، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقاضي باعتماد وانفاذ قواعد نظام التفتيش في وزارة التعليم، ينص على أنه ينبغي دائما النظر في نتائج وأهداف وأساليب التفتيش من وجهة نظر الحزب الشيوعي في كوبا (المادة ٢) وتقييمها في ضوء العوامل السياسية والايديولوجية والعلمية (المادة ٨). وترى اللجنة أن هذه المعايير يمكن أن تؤدي الى التمييز على أساس الرأي السياسي: '١' في تعليم الطلاب؛ '٢' وفي تقييم المدرسين الذين يكون أداؤهم قيد الاستعراض؛ '٣' وفي شروط توظيف المفتشين ذاتهم وتقييم عملهم.

"ومن جهة أخرى، فإن المرسوم بقانون رقم ٣٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ يستند الى أن 'الأشخاص الذين يشاركون في عملية تعليم الأطفال والشباب يشكلون نموذجا لتنمية الشخصية الشيوعية؛ وعملا بالقانون يجوز طرد أعضاء هيئة التدريس في المدارس ومؤسسات التعليم العالي، فضلا عن موظفي مؤسسات التعليم المعنية مباشرة بالطلاب، لأسباب شتى منها القيام بأعمال خطيرة وشنيعة منافية للأخلاق الاشتراكية والمبادئ الايديولوجية لمجتمعنا'. وينطبق هذا القانون على التقنيين، والأساتذة، والمدرسين، وموظفي الإدارة أو الخدمات والموظفين التقنيين في ميدان التعليم ... وفي ملاحظات سابقة، أحاطت اللجنة علما باعتزام الحكومة تعديل هذه النصوص، كما تحيط علما في تقريرها الأخير باعتزام الحكومة القيام بذلك في الوقت المناسب واجراء التعديلات التي تمليها الظروف الخاصة لكل قطاع من النظام...

"ونظرت اللجنة أيضا في القرار رقم ٢، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن إعادة العاملين في التدريس الذين ينطبق عليهم المرسوم بقانون رقم ٨٠/٣٤ الى مناصبهم. وتحيط اللجنة علما بأن العاملين المفصولين من وظائفهم لقيامهم بأي نشاط من الأنشطة الواردة في المرسوم بقانون رقم ٨٠/٣٤ لا يمكن إعادتهم الى مناصبهم إلا بعد قضاء خمس سنوات من العمل التأديبي، وهي فترة يحظر عليهم فيها القيام بأنشطة تعليمية.

"وترى اللجنة أن التشريع المعني يمكن أن يؤدي، بصياغته المستفيضة، الى ممارسات تمييزية ضد أي عامل مشارك في تعليم الشباب، وأن الجزاءات المنصوص عليها تستبعد العاملين عن وظائفهم لمدة طويلة للغاية ... وتطلب اللجنة الى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء تلك النصوص التشريعية في المستقبل القريب، وفقا للمادة ٣ (ج) من الاتفاقية"[١٣].

١٩ - وبالرغم من توصيات لجنة الخبراء، يبدو أن ممارسة الفصل من أماكن العمل، وخاصة فصل الأساتذة، استمرت كما يتجلى في الحالتين التاليتين:

(أ) انطونيو دومينغيس ديزات، باحث في المعهد الزراعي العالي في ثييغو دي افيلا: طُرد من عمله في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ لعدم جدارته بالثقة سياسيا لأنه جاهر بآراء محبذة للتغيير السياسي، وكذلك للمحافظة على صداقته لأستاذين جامعيين طردا أيضا من منصبيهما للأسباب ذاتها في ١٩٩٢،

(ب) مارتا فيدوريتا ليما، استاذة في معهد التصميم الصناعي العالي في هافانا: طردت من منصبها في شباط/فبراير ١٩٩٤، تطبيقا للمرسوم بقانون رقم ٨٠/٣٤، بعد توجيه رسالة الى مدير المعهد المذكور تتضمن آراءها حول الحالة في البلد وأثرها على التعليم العالي، وخاصة حول تطبيق معايير ايديولوجية عند تحديد شروط القبول في المركز، وحول طرد الأساتذة، والضغط الذي يمارس باستمرار على الطلاب، لأسباب أيديولوجية أيضا.

(ج) ميغيل أنخيل لورينزو شيبيرو، باحث في المركز الاقليمي لأبحاث قصب السكر الواقع قرب مركز Venezual CA1، بمقاطعة سييغو دي أفيلا، وقد طرد من وظيفته في آب/أغسطس ١٩٩٣ لأنه بعث برسالة الى الرئيس فيديل كاسترو ينتقد فيها تصرف الإدارة في موقع عمله والحزب الشيوعي.

باء - حرية تكوين نقابات العمال والانضمام اليها

٢٠ - لم يلمس المقرر الخاص كذلك حدوث تغييرات ايجابية في مجال الاعتراف بالحقوق النقابية منذ صدور تقريره الأخير. وبوجه عام، هناك قيود خطيرة على حق العمال في انشاء منظمات لتعزيز مصالحهم والدفاع عنها وفي أن تتمتع هذه المنظمات بشخصية قانونية، وأن تتوفر للعمال الحماية من أي عمل تمييزي يهدف الى الحد من حرية تكوين نقابات العمال والانضمام اليها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٨٧ و ٩٨. وبالرغم من الانتقادات المتكررة التي وجهتها الهيئات المسؤولة عن تنفيذ اتفاقيات المنظمة المذكورة، لا يزال اتحاد العمال الكوبيين يمارس احتكارا في هذا الصدد. ونتيجة لذلك، استمر المقرر الخاص في تلقي معلومات تفيد بإنشاء نقابات عمال جديدة، تعتبرها السلطات غير شرعية، مع تزايد عضويتها، إلا أن أعضاءها يتعرضون للمضايقة.

٢١ - وعليه، قدمت شكاوى في حالات مثل حالة إديت لوبي، وهي عضو في اتحاد العمال الديمقراطيين في دائرة أرويو نارانخو من هافانا. فقد استدعيت في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ الى دائرة أمن الدولة حيث هددت بمقاضاتها وتعريضها "لاجراء الاستبعاد" إذا ما واصلت أنشطتها النقابية. وتعرض لنفس النوع من التهديد في ١٩٩٤ هيكتور دومينغيس، وخيسوس بينيتو دياز، وفرناندو مندوسا، ومارتا روسا مدينة، ومانويل غالاردو، وهم أيضا من أعضاء الاتحاد المذكور في منطقة سان خوسيه دى لاس لاخاس؛ وسارا فرانكو ليمون وريغوبرتو كوريا رودريغس، وهما عضوان في المجلس التنفيذي للاتحاد في هافانا؛ وليانا استروغو بومارس ولازارو رودريغس توريس، وكلاهما عضو في الحركة المسيحية للمحبة والسلام، أيضا في هافانا. وتعرض لازارو كورب بيراس، الأمين العام للاتحاد العام للعمال الكوبيين ورئيس اللجنة الوطنية لنقابات العمال المستقلة، للضرب في شارع بدائرة بلايا من هافانا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ على يد ثلاثة أفراد يشتبه في كونهم مرتبطين بأجهزة الأمن؛ كما تعرض للضرب في الحادثة ذاتها إبنه البالغ من العمر ١٧ سنة.

وتعرّض لازارو كويستا، وهو عضو في اللجنة الوطنية لنقابات العمال المستقلة للضرب في أحد شوارع هافانا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ على أيدي أربعة أفراد يُشتبه في انتمائهم إلى أجهزة الأمن.

٢٢ - وعلاوة على ذلك، فإن خوان غوارينو مارتينيس غيين، رئيس اتحاد العمال الديمقراطيين، قد ألقي القبض عليه في أوائل أيار/مايو ١٩٩٣ بتهمة التحريض على الاجرام لقيامه، حسب تصريحات الشرطة، بتنظيم مظاهرة سلمية جرت في ١ أيار/مايو. وحكم عليه بالإقامة الجبرية لمدة سنة، مع مضاعفة العقوبة وقضاء مدتها في السجن إذا ما أصر على مواصلة أنشطته النقابية. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ألقي القبض عليه من جديد واقتيد الى سجن تاكو - تاكو، في بنار دل ريو، حيث تعرض فيما يذكر للضرب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ثم نقل الى سجن كومبنادو دل إستي. وأفرج عنه في أيار/مايو ١٩٩٤، لمشاكل صحية خطيرة فيما يبدو.

جيم - "الحالة الخطيرة" وتدابير الأمن

٢٣ - كما أشير في تقارير سابقة، يحدد قانون العقوبات في مادته ٧٢ "الحالة الخطيرة" التي يعرفها بأنها "الحالة الخاصة التي يتوافر فيها لدى شخص ما ميل لارتكاب جرائم، كما يتجلى في سلوكه الذي يتنافى بوضوح مع قواعد الأخلاقيات الاشتراكية". وتنص المادة ٧٤ بدورها على أنه توجد "حالة خطيرة" عندما يظهر لدى الشخص أحد مؤشرات الخطورة التالية: (أ) حالة اعتياد السكر والإدمان الجنوني؛ (ب) إدمان المخدرات؛ (ج) السلوك اللااجتماعي". وعلاوة على ذلك، "يعتبر في حالة خطيرة من يرتكب سلوكا لا إجتماعيا يخالف به في العادة قواعد التعايش الاجتماعي بارتكاب أفعال أو بالتحريض على غيرها من الأفعال وينتهك حقوق الآخرين أو يلحق من جراء سلوكه عموما الضرر بقواعد التعايش أو يعكر صفو نظام المجتمع أو يعيش متطفلا على عمل الغير أو يستغل أو يمارس الرذائل المستهجنة اجتماعيا".

٢٤ - وتنصى المادة ٧٥ بدورها على أن "الشخص قد يتوافر لديه ميل لارتكاب الجريمة دون أن تشتمل تصرفاته على بعض الحالات الخطيرة التي تشير إليها المادة ٧٣، وذلك بارتباطه بأشخاص يحتمل أن يكونوا مصدر خطورة للمجتمع ولباقي الأشخاص والنظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة الاشتراكية أو إقامته علاقات معهم، وتتولى سلطات الشرطة المختصة تحذيره للحيلولة دون ارتكابه أنشطة خطيرة اجتماعيا أو أنشطة إجرامية".

٢٥ - وعندما يوجد لدى شخص ما أحد مؤشرات الخطورة التي سبق الاشارة إليها يمكن أن يطبق عليه ما يسمى بتدابير الأمن التي قد تطبق بعد ارتكاب الجرم أو قبل ارتكابه. وفي الحالات السابقة لارتكاب الجرم تنص المواد ٧٨ وما يليها على أنه لدى إعلان الشخص بأنه في حالة خطيرة يمكن أن يخضع في الدعوى التالية لتدابير أمن علاجية أو لإعادة التثقيف أو المراقبة من جانب أجهزة الشرطة الوطنية الثورية. وتطبق تدابير إعادة التثقيف على الأفراد المناهضين للمجتمع وتتألف من الإيداع في إحدى المنشآت الخاصة للعمل أو الدراسة وتسليمه لإحدى مجمعات العمل من أجل مراقبة سلوكه وتوجيهه. أما الرقابة من جانب أجهزة الشرطة الوطنية الثورية، التي تطبق بدورها أيضا على الأفراد المناهضين للمجتمع، فتتألف من توجيه مراقبة سلوك الشخص الذي هو في حالة خطيرة من جانب موظفي تلك الأجهزة.

٢٦ - ووفقا للمعلومات الواردة إلى المقرر الخاص فإن المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لعام ١٩٩١ يحدد الاجراء الذي يتبع للاعلان عن وجود مؤشر للخطورة السابقة لارتكاب جريمة والمنطوية على سلوك مناهض للمجتمع ويقرر أن يبت في ذلك المؤشر باتخاذ إجراءات موجزة. وتعد الشرطة الوطنية الثورية الملف بالاستعانة بتقرير رجل الشرطة العامل وشهادة الجيران في محل الإقامة الذين يؤكدون خطورة سلوك الشخص المشتبه به، وأي إنذارات رسمية موجهة إليه، إن وجدت. وبمجرد اختتام الملف تقدمه الشرطة إلى قاضي محكمة الدائرة الذي يقرر تقديمه إلى المحكمة الشعبية للبلدية من أجل البت في وجود أدلة على الخطورة خلال يومي العمل التاليين لتاريخ تسلمه الملف. وخلال هذين اليومين يجوز للمحكمة أن تأذن بمزيد من التحقيقات أو الإجراءات وتطلب من القاضي إنجاز ذلك في غضون خمسة أيام عمل. وعندما ترى المحكمة أن الملف قد استكمل فإنها تحدد تاريخا للمثول أمامها. وتصدر المحكمة قرارا في غضون ٢٤ ساعة بعد القيام بذلك.

٢٧ - وتشير التقارير الواردة إلى المقرر الخاص إلى أنه في غضون عام ١٩٩٤ والأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٣ لجأت السلطات على نطاق واسع إلى فتح ملفات للحالات الخطيرة أسفرت في أعقاب ذلك عن إيداع الأشخاص موضع تلك الحالات في إصلاحيات لفترة تمتد إلى أربع سنوات (لا ينص قانون العقوبات بالتحديد على أن السجن هو أحد تدابير الأمن الممكنة). وينطوي الطابع الموجز للاجراءات، وفقا لما ورد في التقارير الواردة، ضمنا على أن المتهم لا يتاح له وقت حتى للاتصال بمحام يختاره أو إعداد دفاعه. وقد تعزى الزيادة في تلك القضايا خلال الفترة المستعرضة إلى ازدياد أعمال التخريب أو الاحتجاج الاجتماعي من قبيل توزيع المنشورات أو كتابة الشعارات المعادية للحكومة على الحوائط والافتقار إلى عمل مرض، والسرقات الضئيلة، وقذف المنشآت التجارية بالأحجار وما إلى ذلك. وفي كثير من القضايا لا تجري عمليات الاحتجاز وما يتلوها من محاكمات بحق أفراد بل مجموعات من الأشخاص، مما يقلل على نحو متزايد من الضمانات الإجرائية.

٢٨ - ووفقا للمعلومات الواردة فإن هذا التشريع لا يستغل فحسب لمكافحة الاجرام العادي، الذي يحتمل أنه قد ازداد بسبب الأزمة الاقتصادية، بل أيضا ضد الأشخاص الذي يشك في قيامهم بأنشطة مضادة للأيديولوجية الرسمية. ومعيار "الميل الخاص" لارتكاب الجرائم هو تقدير شخصي ينطوي في مناسبات كثيرة على تدابير تعني الحد من حرية الأشخاص الذين يكون ميلهم الوحيد هو اعتناق آراء مختلفة عن الاتجاه الرسمي.

٢٩ - والخلاصة النهائية هي أن وجود الفعل الإجرامي الذي يعني أنه يجوز معاقبة شخص ما دون ارتكابه لأي جريمة، وعدم دقة المصطلحات المستخدمة في القانون الجنائي لتحديد ذلك الفعل فضلا عن تدابير الأمن التي تعقب ذلك والطابع الموجز للإجراءات وما ينطوي عليه ذلك من توفر الضمانات، واستعمال معايير سياسية، أمور تبعث بلا شك على القلق من منظور حقوق الإنسان.

٣٠ - وفيما يلي بعض القضايا المتعلقة بالأفراد والتي أبلغ بها المقرر الخاص:

(أ) هيكتور إدواردو بدريرا ميراندا: احتُجز في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عند خروجه من مسكنه في ألتا هافانا واقتيد إلى المكتب المحلي للشرطة الوطنية الثورية. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر قُدم للمحاكمة التي أعرب المدعي العام في غضونها أن لديه سوابق بالخروج من البلد بصورة غير قانونية (وهي

جريمة أكمل الشخص تنفيذ العقوبة الموقعة بسببها) مما يدل على أنه معاد للثورة "وخطر". وأفيد كذلك بأن المحامي المكلف بالدفاع عنه لم يستطع الحصول على ملف قضية المتهم وسمح له بمجرد مقابلته لبضع دقائق قبل المحاكمة. وقد حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات؛

(ب) مرسيدس بارادا أنطونيس، عضوة رابطة الدفاع عن الحقوق السياسية: احتُجزت في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بتهمة "الخطورة". وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قُدمت للمحاكمة أمام المحكمة الشعبية للبلدية في ماريااناو، هافانا، التي حكمت عليها بالسجن لمدة سنتين؛

(ج) بنينو طورالبا سانشس، الأمين العام لاتحاد العمال الديمقراطيين في أرويو نارانخو، هافانا، احتُجز في آخر عام ١٩٩٣ وحُكم عليه في أعقاب ذلك بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب "الخطورة". وقضى مدة العقوبة في سجن كومبينادو ديل استي؛

(د) إيبل خيسوس آكوستا امينيرو، عضو الحزب المناصر لحقوق الإنسان في فيلاكلارا: احتُجز في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وجرت محاكمته في ٦ تشرين الأول/أكتوبر وحُكم عليه بالحرمان من الحرية لمدة سنتين بسبب "الخطورة" واقتيد إلى سجن لابنديانتي في فيلاكلارا. وأثناء المحاكمة اتضح أن المتهم قد اجتمع مع "عناصر معادية للثورة"، ويحتمل أن يشير هذا إلى لقائه بأحد الصحفيين الكنديين؛

(هـ) رولاندو كامبرا غونزاليس، من الحزب المناصر لحقوق الإنسان في كوبا: احتُجز في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في هافانا وحُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب "الخطورة"؛

(و) خورخي لويس دومينغويز ريبرا، من الحزب المناصر لحقوق الإنسان في كوبا: احتُجز في منطقة ريغلا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأقتيد إلى إدارة التحقيقات التقنية في هافانا لاشتراكه في مظاهرة معادية للحكومة. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، حُكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات بسبب "الخطورة".

دال - حرية الصحافة

٣١ - لما كانت المسائل الأيديولوجية تحد بشدة من حرية التعبير عن الرأي وتكوين الجمعيات وتفرض رقابة شديدة من جانب جهاز الدولة فإن الصحافة، بطريقة مماثلة، تعاني من نفس القيود. ويعترف الدستور في مادته ٥٣ بحرية الكلمة والصحافة شريطة أن تتفق مع غايات المجتمع الاشتراكي. وتنص نفس المادة على أن "الظروف المادية لممارسة ذلك الحق مكفولة لأن الصحافة والإذاعة والتليفزيون والسينما وغيرها من وسائط الإعلام هي ملكية عامة أو اجتماعية ولا يمكن بأي حال أن تكون ملكية خاصة، مما يضمن قصر استعمالها على خدمة الشعب العامل وصالح المجتمع".

٣٢ - وترتب على ذلك النظام أن الصحف الرئيسية من قبيل Granma غرانما (الناطقة رسميا باسم الحزب الشيوعي) و Juventud Rebelde "الشباب الثائر" (لسان حال اتحاد الشباب الشيوعيين) و Trabagadores "العمال" (لسان حال اتحاد العمال الكوبيين) لا تعكس سوى وجهات النظر الحكومية؛ وهي تقتصر بدرجة محدودة على المناقشات التي تجري في أجهزة الدولة العالية التي تتمتع بسلطة البت في المسائل ذات

الأهمية الأساسية للسكان؛ وهي تعطي أولوية للجوانب الإيجابية للأنباء وإبرازها على الجوانب السلبية. ومن الواضح أن هذه الحالة تسهم في حجب المعلومات عن المواطنين وتوليد اللامبالاة تجاه وسائط الاتصال، وفي نفس الوقت فإنها تزيد من الاهتمام بالحصول على المعلومات عما يحدث في نفس البلد عن طريق وسائط إعلام أجنبية. ولذا يقدر أن حوالي ٧٠ في المائة من السكان يستمعون بانتظام إلى البث الإذاعي الموجه من الولايات المتحدة عبر راديو مارتي.

هاء - الحق في مغادرة البلد والعودة إليه

٣٣ - كما يظهر في التقارير السابقة، لا يعترف في التشريع الكوبي بالحق في مغادرة البلد والعودة إليه. ويرد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٤] وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تعترف مع ذلك بالحق في دخول أي بلد معين.

٣٤ - ووفقا للتشريع الداخلي، يتعين على المواطنين الكوبيين الحصول على تصريح من السلطات الإدارية من أجل دخول البلد أو مغادرته ولو أن الحصول عليه متروك لتقدير السلطات. ومع أنه جرى في السنوات الأخيرة تبسيط الشروط اللازمة للحصول على تصريح بالمغادرة سواء بشكل مؤقت أو دائم، فيمكن للسلطات في أية لحظة أن تستعمل تقديرها للحرمان من الحصول على هذا التصريح دون أن يتمتع من يخضع لقرارها هذا بالحق في الرجوع القضائي. وعلى سبيل المثال، تلقى المقرر الخاص في غضون عام ١٩٩٤ معلومات بشأن حالتي راؤول واليخاندرو روك غونزاليس، الطيارين السابقين في القوات الجوية الكوبية، اللذين قضيا مدة العقوبة في السجن لأسباب سياسية واللذين منعا من الحصول على تصريح بمغادرة البلد بالرغم من حيازتهما لتصريح بدخول الولايات المتحدة حيث يقطن بعض أفراد أسرتهما. وتنطبق نفس الحالة على نانسي أليميدا فرنانديس وابنيها خورخي دي خيسوس ولويس فيديل بلاردوني الذين كان لديهم تأشيرات لدخول الولايات المتحدة، حيث كانوا يعتزمون الالتحاق بزوج السيدة فرنانديس وأب الإبنين، وهو ربان سابق في البحرية التجارية لجأ إلى ذلك البلد في عام ١٩٩٢. وفي حالة غريغوريو سايس الفاريس، السجين السابق لأسباب سياسية، علق إذن مغادرته وأسرته البلد دون تقديم أسباب لتبرير ذلك، في الوقت الذي جرى فيه استيفاء جميع الإجراءات بما في ذلك اشتراطات التنازل عن الحق في حصص الإعاشة وتوقف بناته عن متابعة دراستهن. وتم أيضاً رفض منح تصريح الخروج لإيزيدورو توماس سانشيز وأسرته، رغم أنه كانت لديهم منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة.

٣٥ - ومن الشائع تماماً أيضاً أن ترفض السلطات، لأسباب سياسية منح تصريح الخروج المؤقت للأشخاص الذين يطلبونه بغية حضور اجتماعات دُعوا إليها.

٣٦ - وقد أدت أسباب سياسية في المقام الأول، واقتصادية بصفة خاصة في السنوات الأخيرة، إلى رغبة قطاع كبير من سكان كوبا في مغادرة البلد من أجل الاستقرار في بلد آخر مفضلين الولايات المتحدة. وإزاء هذه الحالة، أبرمت الحكومتان في عام ١٩٨٤ اتفاقات بشأن مسائل الهجرة توخي فيها أن تمنح الولايات المتحدة عددا محددا من التأشيرات السنوية للكوبيين من أجل الإقامة بالولايات المتحدة. ومن ناحية أخرى، وتطبيقا لما يطلق عليه قانون "التعديل الكوبي" لعام ١٩٦٦ تأذن الولايات المتحدة للكوبيين الذين دخلوا البلد بالإقامة فيه.

٣٧ - وقد تسببت صعوبة إمكانية الهجرة المشروعة (تقدم كلا الحكومتين حججها في هذا الشأن) والإمكانية التي أتاحها "قانون التعديل الكوبي" في وجود تدفق مستمر، ولا سيما في السنوات الأخيرة، من الأشخاص الذين يرغبون في مغادرة الأراضي الكوبية إلى شواطئ الولايات المتحدة في أي مراكب يمكنهم العثور عليها مع ما يمثله ذلك من خطر على حياتهم. ومن ناحية أخرى، فما يزال الخروج غير المشروع من الأراضي الوطنية يوصف في قانون العقوبات بأنه جريمة، حيث تنص المادة ٢١٦ منه على أن "الشخص الذي لا يستوفي الإجراءات الرسمية عند مغادرة الأراضي الوطنية، أو يقوم بأعمال تهدف إلى مغادرة الأراضي الوطنية معرَّض للسجن من سنة إلى ثلاث سنوات أو لدفع غرامة تتراوح بين ثلاثمائة وألف وحدة نقدية، لذا فإن الأشخاص الذين يباغتون وهم في سبيلهم إلى مغادرة البلد بشكل غير مشروع أو أثناء قيامهم بأعمال تحضيرية لتحقيق هذا الهدف نفسه، يحاكمون، وكثيرا ما تصدر ضدهم أحكام بالسجن ويوسمون في مكان عملهم بأنهم "غير جديرين بالثقة"، وتصادر الوسائل المادية التي استخدموها لمغادرة البلد (بما فيها سيارة النقل). يبدو أن العقوبات أصبحت أخف في السنوات الأخيرة مما كانت في الماضي، بل ولم تستتبع السجن في بعض الحالات.

٣٨ - وأورد المقرر الخاص في تقريره السابق تقديرات مقدمة من مصادر غير حكومية تشير إلى أنه وصل إلى شواطئ الولايات المتحدة خلال عام ١٩٩٢ بهذا الشكل حوالي ٥٠٠ ٢ شخص وحوالي ٠٠٠ ٣ شخص خلال عام ١٩٩٣. وجاء في بيان صحفي مؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، صادر عن البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويحتوي على نص موجز للكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية في محطة الإذاعة والتلفزة الوطنية، أن كوبا قامت، في عام ١٩٩٠، بمنع ٥٩٣ ١ شخصا من الخروج بشكل غير مشروع، في حين قبلت الولايات المتحدة ٤٦٧ شخصا؛ وفي عام ١٩٩١، منعت كوبا خروج ٥٩٦ ٦ شخصا، في حين قبلت الولايات المتحدة ٩٩٧ ١ شخصا وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٤، منعت كوبا خروج ٩٧٥ ١٠ شخصا، في حين قبلت الولايات المتحدة ٠٩٢ ٤ شخصا. وتعطي هذه الأرقام فكرة عن مدى الزيادة في عدد محاولات الخروج، وتعطي من ناحية أخرى، فكرة عن عدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد عوقبوا لذلك.

٣٩ - وهناك، فيما يتصل بهذه الحالة، داعيان أساسيان من دواعي القلق. فمن ناحية، يرجع العدد المرتفع للأشخاص الذين يهلكون في البحر إلى الأحوال التي تجري فيها هذه الرحلات، والتي لا توجد حيالها إحصاءات يمكن الوثوق بها إلى حد معقول، وهناك، من الناحية الأخرى، موقف السلطات الكوبية عندما تباغت الأشخاص الذين يعتزمون الخروج من البلد. وقد أشارت التقارير مؤخرا إلى حالة خوسيه إنيسيو بدرازا إزكيردو الذي قتله حرس الحدود عندما أطلقوا النار عليه في حزيران/يونيه ١٩٩٤ أثناء محاولته الخروج من البلد من ميناء لافي، في بلدية غواني في مقاطعة بينار دل ريو.

٤٠ - وفي ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، غرق المركب "١٣ آذار/مارس" عندما كان متجها إلى شواطئ الولايات المتحدة وهو يحمل على متنه عددا كبيرا من الأشخاص، من ضمنهم أطفال، كانوا يعتزمون مغادرة البلد. ووفقا للبيان الصحفي الوارد من البعثة الدائمة لكوبا المذكور أعلاه، تم، "في التحقيق الذي أجري بشأن الغرق المأسوي للمركب الذي أنقذ فيه ٣١ شخصا وهلك فيه غرقا ٣٢ شخصا آخر، التحقق من عدم مسؤولية سلطات الجزيرة عن الحادث". بيد أن المقرر الخاص تلقى شهادات من بعض الذين كتب لهم البقاء على قيد الحياة أكدوا فيها أن مراكب رسمية من ميناء هافانا حاولت منع مركب ١٣ آذار/مارس من المضي في طريقه بقذفه بالمياه المضغوطة ثم الاصطدام به بعد ذلك، مما تسبب في إغراقه. ولعثرة الحظ، فليست

هذه الحادثة هي الوحيدة من نوعها. فقد أشار المقرر الخاص بالفعل في تقارير سابقة إلى معلومات وردت بشأن حوادث استخدمت فيها دوريات حراسة الشواطئ القوة المفرطة للحيلولة دون خروج أشخاص كانوا ينوون مغادرة البلد، نتج عنها في بعض الأحوال مصرع بعض الأشخاص. وهذا يتعارض أيضا فيما يبدو مع الحجة التي ساقتها الحكومة الكوبية القائلة إنها تسعى إلى منع الخروج بهذا الشكل لما يشكله ذلك من خطر على حياة الركاب، وفي حالة المركب ١٣ آذار/مارس كان الرد لا يتناسب مع المحاولة، حتى مع التسليم بأن المركب كان مسروقا.

٤١ - وفي الأسابيع التي تلت هذه الحادثة، زاد بحدة عدد الأشخاص الذين حاولوا الخروج من البلد متجهين إلى الولايات المتحدة، مما دعا الحكومة الكوبية في أوائل آب/أغسطس إلى أن تصرح بأنها لن تقيم أية عراقيل من الآن فصاعدا أمام هذه الرحلات - ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، لا يمكن النظر إلى هذا التدبير إلا بشكل إيجابي. بيد أن الباعث على هذا التدبير كان الاستجابة لمعايير سياسية أكثر من الاستجابة لمعايير إنسانية ولم يصاحب ذلك إصلاح تشريعي يقضي برفع العقوبة عن الخروج غير المشروع. والدليل على ذلك أنه بعد عقد اتفاقات جديدة بشأن الهجرة مع الولايات المتحدة في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فرض مرة أخرى الحظر على مغادرة البلد الذي كان قائما قبل الأزمة، تلك التي تسببت في خروج حوالي ٣٢ ٠٠٠ شخص، يقيم معظمهم في غوانتانامو وفي قواعد عسكرية أخرى للولايات المتحدة في حالة حرجة من زاويتي القانون وظروف المعيشة.

٤٢- وأحيط المقرر الخاص علماً أيضاً بأنه في وقت عملية الخروج في آب/أغسطس، تعرّض بعض أعضاء المعارضة للضغط من مندوبي الحكومة لغرض محدد هو دفعهم إلى مغادرة البلد. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص قائمة جزئية تضمنت أسماء ٣١ شخصاً من أعضاء منظمات لحقوق الإنسان وجماعات معارضة مختلفة يقيمون في قاعدة غوانتانامو البحرية ويلتمسون أن تمنحهم الولايات المتحدة مركز اللاجئين.

٤٣- وليس من شأن المقرر الخاص أن يتخذ موقفاً من ظاهرة الخروج بطريق البحر وعواقب ذلك على الأشخاص الذين يحاولونه. ولكن من مسؤوليته أن يأسف للإفراط في استخدام القوة من جانب المسؤولين المكلفين بمنع الخروج على هذا النحو وأن يأسف للاضطهاد والعقاب اللذين يصيبان من يمارسون حقهم المعترف به دولياً في مغادرة بلدهم.

ثالثا - الأحوال في السجون

٤٤ - لا تشير المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص إلى حدوث أي نوع من التحسن في الأحوال الغذائية والصحية والطبية، في جملة أمور، الموصوفة في التقارير السابقة للمقرر الخاص والتي ما تزال تدعو للقلق. وفي رسالة وجهها مؤخرا إليه أحد المساجين ورد ما يلي:

> "يوجد في سجن كومبينادو دل استي، وسعته القصوى حوالي ٣ ٠٠٠ مسجون، أكثر من ٥ ٠٠٠ مسجون؛ بعضهم ينام على الأرض، ومعظمهم على حصائر من القش بدون ملاءات أو وسادات. ونقص الخدمات الصحية، بالإضافة إلى الكسل والإهمال الرسميين، وعدم وجود المنتجات والوسائل المناسبة للنظافة العامة، يضران بصحة المساجين ويعرضانها للخطر على

الدوام، ويستنجد هؤلاء بأسرهم للحصول على أدوية لا تتوفر في خزانة الأدوية بالسجن. وتوجد حالة مماثلة في سجن غواناجاي، الذي يضم بين جدرانه أكثر من ٧٠٠ نزيل في مبان أنشئت لـ ٤٠٠ نزيل على الأكثر. وتوجد في السجنين صراصير وذباب وفئران لا حصر لها، والنزلاء معرضون للأمراض المعدية وانعدام المناعة نظرا لأن التسهيلات الطبية غير كافية أو غير موجودة على الإطلاق. وجزء من النزلاء في السجنين مصاب بالجرب والسل، ضمن أمراض أخرى. وتستخدم، في توزيع حصص الأغذية الشحيحة والرديئة جدا، طريقة هرس السمكة كلها، مع إجبار المساجين على ابتلاع الحسك، والقشر وأجزاء من العظم".

٤٥ - ويفيد تقرير آخر تلقاه المقرر الخاص عن سجن كومبينادو سير دي ماتانزاس أنه لم يجر منذ أكثر من خمسة أشهر توزيع الصابون ومعجون الأسنان وشفرات الحلاقة. وقد تفشى الجرب في جميع أنحاء السجن، الذي يتسع لـ٥٠٠ سجين ولكنه يضم الآن ٢٠٠ ١. وحالة وحدة التمريض سيئة للغاية وهناك افتقار للمرافق الصحية والرعاية الطبية. ومات مؤخراً ثلاثة أشخاص نتيجة للإهمال في توفير الرعاية الطبية.

٤٦ - والرسائل الواردة من سباستيان أركوس برفينيس، المحتجز في سجن أريزا؛ وخويل دوينياس مارتينيز، نزيل بسجن الكيلو ٥، بمقاطعة بينار دل ريو؛ وروبن هويوس رويز، المحتجز في سجن ألمبرادا دي ماناكاس. المقاطعة فيا كلارا؛ ووليام بردومو سانتيستيبان، نزيل بسجن خانوزا، في هافانا وماريو بيريز بلانكو، نزيل بسجن غانوزا؛ وبابلو ريس مارتينيز، نزيل بسجن كيفيكان والبرتو فالدس فرنانديز، نزيل بسجن نويفا بلانكا، ليست سوى بعض الرسائل التي تلقاها المقرر الخاص عن أن هؤلاء السجناء حرموا من المساعدة الطبية عندما كانت هناك حاجة ماسة إليها.

٤٧ - ولا يبدو كذلك أنه حدث تحسن فيما يتصل بمعاملة العاملين في السجون للنزلاء، ولا في موقف السلطات من ناحية معاقبة المسؤولين الذين يلجأون إلى الاستخدام المفرط للقوة. وفي تقرير تلقاه المقرر الخاص عن الأحوال في السجن المحلي "ييغو دي أفيلا" يرد ما يلي: "إن التفتيش دائم ومتكرر، والتدابير التي يتخذها رجال الأمن في السجن للحيلولة دون خروج أية شهادة عما يحدث فيه بالغة الشدة، فالنزلاء يجردون من ملابسهم ويجرى تفتيشهم مرتين بعد تلقيهم للزيارات، ولا يمكنهم مشاهدة أقربائهم إلا وبينهم طاولة في الوقت الذي يقوم فيه حارس بمراقبة حركاتهم. ويجري تفتيش الأقرباء كذلك بطريقة مهينة ومزرية؛ والضرب والسب جزء من الروتين اليومي". ومن بين الحوادث التي ذكرتها التقارير ترد الحوادث التالية: ضرب روبرتو أبروس، نزيل بسجن كيفيكان في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ لأنه بدأ إضرابا عن الطعام، نجم عنه جرح بالرأس وكسر بالذراع؛ وضرب لازارو لوبيز رودريغيز، نزيل بسجن كومبينادو دل استي، ضربا مبرحا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لأنه رفض ارتداء زي رسمي طويل للغاية؛ وتوفي مانويل رويز فيايو، نزيل بالسجن المحلي "سييغو دي أفيلا" في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٤، نتيجة، فيما يبدو، لضرب كاله له حارسان قيداه في قضبان زنزانته؛ وضرب الفيز مانويل سواريز أرمنيتيروس، نزيل بسجن كومبياندو دل استي، ضربا مبرحا في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ لأنه أصر على أن تولى له عناية طبية بسبب شعوره بألم شديد في أذنيه أحس به منذ عدة أيام؛ وقيل إن آرتورو سواريز راموس قضى السنتين الأخيرتين في زنزانتي تأديب، أولا في سجن بانياتو (في سانتياغو دي كوبا) والآن في سجن كومبينادو سير دي ماتانزاس، حيث يتعرض لتكرار الضرب وغيره من الإهانات. وقيل إن لويس فونيتيس فالديز، الذي ينفذ حكماً عن جريمة الدعاية المعادية قد أودع زنزانة تأديب في القسم ٣ من سجن شينشو إي ميديو في بينارديل ريو في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بسبب اضراب عن الطعام بدأه في ذلك اليوم، وظل فيها عدة أشهر. وقيل أيضاً إن

خوسيه رامون رودريغز بنيتيز، الذي كان ينفذ أيضاً حكماً بالسجن للدعاية المعادية احتُجز في الحبس الإنفرادي في القسم نفسه منذ آب/أغسطس ١٩٩٢.

رابعا - الاعتبارات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٨ - عانى الاقتصاد الكوبي، خلال السنوات الأربع الأخيرة، من انهيار حقيقي كانت له آثار وخيمة على رفاه السكان. وقد ظل النمو الاقتصادي، منذ عام ١٩٩٠، سلبيا سنة بعد أخرى، فصناعة السكر، وهي عماد الاقتصاد الوطني، تعمل منذ بداية التسعينات، بنصف القدرة التي كانت تعمل بها في أوائل العقد. ولاعتماد كوبا الشديد على النفط لتلبية احتياجاتها من الطاقة، أصيب الجزء الأكبر من القطاع الصناعي، والزراعي، وقطاع النقل، وبصفة عامة الحياة العادية بالشلل للتخفيض الهام الذي لحق بواردات هذه السلعة. وانقطاع التيار الكهربائي يحدث لفترات طويلة ومتكررة ولا يمكن التنبؤ به كما أن صعوبة النقل حادة بصورة خاصة، مما يدفع بالعامة إلى السير على الأقدام أو ركوب الدراجات عند اضطرارهم لقطع مسافات طويلة للذهاب إلى ماكن عملهم.

٤٩ - وإذا كانت الحكومة الكوبية حاولت في العقود الأخيرة أن تكفل لأغلبية الشعب التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في الإعلان العالمي وغيره من صكوك حقوق الإنسان، فإن ضمان هذه الحقوق يتعرض الآن لخطر شديد. فبإمكان المرضى اللجوء إلى طبيب أو جراح عندما يلزم الأمر ولكنهم يواجهون مصاعب جمة في الحصول على الأدوية التي يصفها لهم هؤلاء، حتى في حالات الأوجاع الطفيفة للغاية. ولا يزال بإمكان التلاميذ والطلبة الحصول بالمجان على التعليم بجميع مستوياته، بيد أن نوعية التعليم تدهورت إلى حد كبير وكذلك توفر الكتب والمواد المدرسية. وثمة شركات كثيرة وجدت نفسها مضطرة إلى وقف نشاطها لنقص الإمدادات، الأمر الذي أدى إلى وضع هو بمثابة البطالة، وإن كان العاملون لا يزالون يتلقون جزءا من مرتباتهم.

٥٠ - وفيما يتعلق بالأغذية، فبالرغم من أن الحكومة تتولى نظريا ضمان الحد الأدنى لكل مواطن من خلال بطاقات الحصص التموينية، فإن السلع التي يمكن الحصول عليها بهذا الشكل غير كافية إلى حد كبير وذات نوعية كثيرا ما تكون موضع شك، مما يدفع بالمواطن العادي إلى تلبية احتياجاته الأساسية واحتياجات أسرته، من مواد غذائية وغيرها، بشكل غير شرعي من السوق الموازية. وهذا المواطن، الذي احترم القانون في أغلبية الحالات، يجد نفسه وقد أصبح فجأة مخلا بالقانون، مع ما يترتب على ذلك من نتائج على المستوى الفردي والاجتماعي.

٥١ - ووفقا لبيانات قدمتها السلطات الكوبية إلى الاتحاد الأوروبي، فإن استهلاك الفرد من السعرات الحرارية في اليوم بلغ، في عام ١٩٩٣، ٧٨٠ ١ فقط، أي ما يقل عن عام ١٩٨٩، بـ ٠٦٥ ١، بل عن عام ١٩٦٠ بـ ٧٧٠، مقارنة بالاستهلاك المثالي الذي يتجاوز ٣٠٠٠ سعر حراري. وبين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢، هبط الإنتاج في ١١ من ١٥ سلعة زراعية هبوطا حادا. فهبط إنتاج الدواجن إلى ٧٧ في المائة وإلى ٦٩ في المائة فيما يتعلق بلحم الخنزير. وعانى الإنتاج الصناعي في الأغذية من نفس المصير؛ فلم ينتج سوى عُشر إنتاج لبن البودرة الذي عرض للمبيع في عام ١٩٨٩. ولا تقدم زجاجة اللبن الآن إلا في المدارس الابتدائية - وليس

في جميع المدارس - التي لا يزيد السن فيها عن ٨ سنوات وهي التي كانت توزع فيما سبق على الطلبة في سن الـ ١٦[١٥].

٥٢ - ووفقا لمحللي الواقع الكوبي، تتحمل الحكومة في هذه الحالة جزءا كبيرا من المسؤولية. وتشير تقديرات رسمية إلى أن الاقتصاد الكوبي استمر في النمو حتى منتصف الثمانينات. ويرجع هذا إلى أسباب عديدة، يبدو أن أحدها يتصل، في حالة قطاع الأغذية، بما أطلق عليه حملة التصحيح، التي بدأت في عام ١٩٨٦، والتي حظرت على الفلاحين بيع منتجاتهم في السوق الحرة ومنعت السكان من القيام بأنشطة اقتصادية يمكن أن تلبي الاحتياجات الأساسية للسكان. والعوامل الأخرى التي اعتبرها المحللون مسؤولة عن الحالة الاقتصادية الكوبية هي الانعدام شبه الكامل لوجود المؤسسات الصغيرة في القطاع الخاص؛ والتخطيط المركزي بأي ثمن، وغير المتعلق إطلاقا بآليات السوق؛ والسيطرة المركزية المفرطة في اتخاذ القرار في مجال تخصيص الموارد، وعدم وجود هيكل اقتصادي رشيد للأسعار.

٥٣ - وللمجتمع الدولي أيضا نصيبه من المسؤولية وذلك، من ناحية، بإلغاء المعونة الواسعة النطاق الواردة من بلدان الكتلة الاشتراكية سابقا، ومن ناحية أخرى، بقرار الولايات المتحدة لا الإبقاء على الحظر المفروض في الستينات فحسب، بل أيضا منع الشركات التابعة لشركاتها القائمة في بلدان ثالثة من التعامل مع كوبا، مما أدى إلى إقامة عقبات جديدة في علاقات كوبا الاقتصادية مع بلدان أخرى، وبالتالي ارتفاع التكاليف، فازدادت صعوبة الانتقال إلى اقتصاد أكثر انفتاحا.

٥٤ - وبدأت حكومة كوبا في اتخاذ خطوات مؤقتة لتقويم الحالة. فأضفت الشرعية على بعض أشكال العمل للحساب الشخصي، ولو أنه لا يزال يحظر القيام بأعمال تجارية صغيرة تنطوي على توظيف العاملين من أجل زيادة الإنتاجية. وتحولت المزارع الحكومية إلى نوع من التعاونيات الزراعية التي لا تزال تخضع مع ذلك لأنظمة تمنعها من العمل ككائنات اقتصادية مستقلة حقا. ومع أن التسهيلات المقدمة إلى الاستثمار الأجنبي أدت إلى تنشيط بعض قطاعات الاقتصاد، إلا أن الشكوك التي تكتنف المستقبل السياسي للبلد حملت المستثمرين على المطالبة بمنافع مفرطة كشرط مسبق للاستثمار. ومن العلامات الايجابية للغاية أيضاً التدابير التي تم اعتمادها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لإنشاء سوق زراعية تحكمها قوانين العرض والطلب ويمكن للمواطنين أن يشتروا منها بحرية بعض الأغذية دون قيود وبالعملة الوطنية. ورغم أن الأسعار للمنتجات المعروضة تظل مرتفعة للغاية بالنسبة لمعظم السكان، إلا أن وجودها يحد من أهمية السوق السوداء، ويلغي عنصر انعدام الشرعية الذي يسمها. ويصدق الشيء نفسه على الأسواق الصناعية التي بدأت في الظهور منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٥٥ - وللحيلولة دون ازدياد تدهور الحالة، مع ما ينجم عن ذلك من تضاؤل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ينبغي للحكومة السماح للمواطنين الكوبيين بالعمل بحرية كعوامل اقتصادية وذلك بإزالة الحواجز القائمة أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة. وينبغي لها أيضا الاعتراف بأهمية وفائدة بعض الخدمات لإمداد المناطق الحضرية بالأغذية والسماح بتنمية الأعمال التجارية الخاصة في جميع فروع النشاط الاقتصادي، والاستخدام الحر لليد العاملة، وأخيرا تنظيم نقابات عمال مستقلة.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - لاحظ المقرر الخاص أن حالة حقوق الإنسان في كوبا لم تتغير طوال عام ١٩٩٤ تغيرا هاما بالمقارنة بالعامين السابقين؛ وكانت موضوعا لتقارير قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وهي لا تزال مدعاة للقلق.

٥٧ - والأسباب الأساسية هي، قبل كل شيء، مؤسسية ونابعة من الداخل. فمن ناحية، يؤدي استمرار القمع السياسي إلى وجود حالات مفجعة على المستويين الفردي والجماعي، ويعرقل في الوقت ذاته البحث عن حلول لمشاكل مجتمع يواجه أزمة خطيرة من وجهات نظر شتى. وفي المجال الاقتصادي، فإن السياسات المتبعة طوال سنوات، بالاقتران مع ظواهر أحدث خارجة عن سيطرة الحكومة، مثل فقدان الأسواق وتردي معدلات التبادل التجاري، أوقعت البلد في السنوات الأخيرة في حالة من الشلل والفوضى، ونتيجة لذلك يتعذر إطعام السكان إطعاما كافيا، في حين أن مستوى إنتاج وتوزيع السلع الأساسية والصادرات التقليدية هبط هبوطا شديدا. وفي هذه الظروف، لا بد من القيام بإصلاحات اقتصادية أساسية لتفادي ازدياد تدهور الحالة. وإذا استمر النظام الحالي بدون تغييرات رئيسية، وهذا أمر ممكن، فستكون النتيجة، في أفضل الأحوال، حدوث إفقار يبطل ويزيل كثيرا من أوجه التقدم التي حققها المجتمع الكوبي خلال ٣٥ سنة، إن لم يكن كلها. وبالإضافة إلى ذلك، يترتب على ما سبق احتمال قوي بنشوء احتجاجات اجتماعية وموجات جديدة من الناس الذين يحاولون مغادرة البلد بحرا. إن التدابير المتخذة حتى الآن فيما يتعلق بأداء الاقتصاد المحلي تسير في الاتجاه الصحيح من حيث أنها تأتي بقدر من المرونة والفرصة المتاحة للمبادرة الخاصة؛ بيد أنها لا تزال بالغة التواضع والنقص.

٥٨ - ولئن كانت أوجه النقص الاقتصادية لا تشكل بالضرورة انتهاكات لحقوق الإنسان، يعتقد المقرر الخاص أنها عنصر هام في إيضاح السياق الذي تحدث فيه هذه الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، فهذه العيوب عقبة في سبيل أي إصلاح يهدف إلى القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، أو التخفيف منها على الأقل.

٥٩ - إن وجود برنامج منظم للإصلاحات الاقتصادية والسياسية سيتيسر إلى حد بعيد لو تم وضع حد لانعزال كوبا الحالي عن البلدان المجاورة. وإن أوجه الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي الطويل الذي فرضته الولايات المتحدة كان لها، عبر السنين، أثر ضار على المناخ السياسي والواقع الاقتصادي في البلد. ويشكل الحظر الآن عقبة في سبيل الانفتاح اللازم لنظام تم تشكيله وتبريره إلى حد بعيد على أساس حاجة ملموسة إلى الصمود أمام الضغوط الخارجية والأعمال العدائية التي تهدد السيادة الوطنية. وإن الحصار يعزز الأهداف السياسية للقطاعات الحكومية التي تخشى أي محاولة لإضفاء المرونة على سيطرتها على المجتمع؛ والأهم من ذلك أن الحصار يثبط همة الكوبيين الذين يرغبون في العمل من أجل مستقبل أفضل. وربما كان الشعور بالإذعان العميق هو الشعور المهيمن على السكان عموما، ولكن هناك أيضا مخاوف من السياسات البديلة التي تمثلها المجموعات الكوبية - الأمريكية المتشددة وذات النفوذ السياسي. وهذه المخاوف لا تساعد على عقد العزم على القيام بتغييرات، سواء من خلال الاحتجاجات أو الالتزام بالمشاركة في بناء مجتمع مختلف.

٦٠ - وينبغي لحكومة كوبا أن تقيم حوارا جادا ومثمرا مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المعارضة الداخلية، دون صرف النظر عن آراء الكوبيين المقيمين في الخارج. فهذا الحوار لا بد منه وينبغي أن يكون هدفه هو تيسير الانتقال السلمي إلى مجتمع تعددي يكون فيه مكان لجميع الكوبيين. وفي هذا

الصدد، فإن المبادرات الرسمية، مثل عقد المؤتمر المعني بالأمة والهجرة في هافانا في نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي اشترك فيه عدد كبير من الكوبيين المقيمين في الخارج، مبادرات إيجابية، ولكنها غير كافية إلى أبعد حد. وكذلك كان الاجتماع المعقود في مدريد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بين وزير الخارجية، روبرتو روبينا، وممثلي بعض قطاعات المعارضة، المقيمة في الخارج أيضا. ولكن من المأمول فيه أن تستمر هذه المبادرات وتؤتي أُكُلها، وأن يتواصل الحوار الذي بدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بين حكومتي كوبا والولايات المتحدة بغية حل قضايا الهجرة، وأن يتسع نطاقه ليشمل مجالات أخرى.

٦١ - وينبغي لحكومة كوبا أن تعترف بحق الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية في العمل بصفة قانونية في البلد. وينبغي أيضا الاعتراف بحرية التعبير، والإعلام، والتجمع، وحرية التظاهر سلميا، كما ينبغي الإفراج عن جميع سجناء الرأي فورا، مع إتاحة الفرصة للبقاء في البلد لكل من يرغب في ذلك. ومن المؤكد أن ممارسة إطلاق سراح بعض هؤلاء السجناء نتيجة لتدخل مؤسسات أو حكومات أجنبية أمر ايجابي. ولكن ليس من الايجابية في شيء إرغام هؤلاء الأشخاص على مغادرة البلد للحصول على الحرية وتعريضهم للضغط وهم في السجن لقبول هذا الشرط.

٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضا على المجتمع الدولي، الذي أعرب فعلا عن رفضه لبعض جوانب الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن يقدم كل الدعم الممكن لإقامة عملية من التحول السياسي السلمي في كوبا، ويضمن تقديم مساعدة إنسانية كافية إلى السكان الكوبيين المحتاجين، وييسر التعاون التقني والمالي المتعدد الأطراف والثنائي مع كوبا، مما يمكّن حكومتها وشعبها من القيام على أساس توافقي بالإصلاحات السياسية والاقتصادية التي تتطلبها الحالة الراهنة بإلحاح.

٦٣ - وبالطبع، ينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يواصل رصد تطور حالة حقوق الإنسان في كوبا لأن الإرادة السياسية للحكومة في السير قدما على طريق الإصلاح ستتجلى بلا لبس على قدر تحسن الحالة. وفي هذا الصدد، فإن قرار الحكومة بدعوة المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة البلد كان ايجابياً للغاية؛ وقد جرت الزيارة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولكن ينبغي اعتبارها نقطة انطلاق من أجل التعاون الكامل - لا السطحي فحسب - من حكومة كوبا مع جميع أجهزة حقوق الإنسان، بمن في ذلك المقرر الخاص، وذلك بصفة خاصة باتاحة الفرصة أمام هذه الأجهزة لزيارة البلد. وسيكون من الأمور الايجابية للغاية أيضاً أن تنظر الحكومة في إمكانية تقديم طلب إلى لجنة حقوق الإنسان لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية يجري الاتفاق على مضمونه بصورة مشتركة بعد تقييم الاحتياجات والأولويات.

٦٤- ويقدم المقرر الخاص التوصيات الاضافية التالية الى الحكومة:

(أ) الكف عن اضطهاد ومعاقبة المواطنين لأسباب تتعلق بحرية التعبير بوسائل سلمية وبحرية تكوين الجمعيات؛

(ب) اتخاذ تدابير للإفراج غير المشروط عن جميع الأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن لجرائم ضد أمن الدولة والجرائم الأخرى ذات الصلة أو لمحاولة الخروج من البلد بطريقة غير مشروعة؛

(ج) إتاحة إضفاء الشرعية على الجماعات المستقلة، لا سيما الجماعات التي تحاول تنفيذ أنشطة نقابية أو سياسية أو متعلقة بحقوق الإنسان والسماح لها بالعمل في نطاق القانون، ولكن دون تدخل غير مبرر من جانب السلطات؛

(د) التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان التي لم تصبح كوبا طرفا فيها، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦]؛

(هـ) إلغاء سن التشريعات الجنائية والتوصيف الجنائي للجرائم التي يمكن مقاضاة المواطنين بسببها لممارستهم حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، مثل الدعاية المعادية، والتجمع غير القانوني، واحتياز مطبوعات محظورة وما إلى ذلك؛

(و) إجراء استعراض متعمق للأحكام القانونية المتعلقة بمفهوم "الحالة الخطيرة" وتدابير الأمن ذات الصلة بغية إلغاء الجوانب التي يمكن أن تنتهك حقوق وحريات الفرد على الأقل؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنطوي على التمييز بين المواطنين لأسباب سياسية، وخاصة في قطاعي العمل والتعليم، واتخاذ تدابير للتعويض الى أقصى حد ممكن عن التجاوزات المرتكبة في هذا المجال في الماضي وذلك، على سبيل المثال، بإعادة المفصولين الى مناصبهم السابقة؛

(ح) إلغاء الأحكام القانونية التي تمنع المواطنين الكوبيين، من ممارسة حقهم من دخول البلد ومغادرته بحرية. وينبغي للأشخاص المنحدرين من أصل كوبي أن يتمتعوا بهذا الحق بعد وفائهم بالمتطلبات الإدارية الدنيا؛

(ط) كفالة احترام أكبر لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وفقا لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، مع القيام خاصة باعتماد التدابير اللازمة لتيسير حصول جميع الأشخاص المقدمين للمحاكمة على مساعدة قانونية. وينبغي أن يقدم هذه المساعدة محامون يمارسون المهنة باستقلال تام؛

(ي) اعتماد تدابير لضمان قدر أكبر من الشفافية والضمانات في نظام السجون لمنع تعرض السجناء للعنف المفرط والمعاناة البدنية والنفسية، وسيكون انجازا كبيرا في هذا الصدد تجديد الاتفاق المبرم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والسماح للمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الإنسانية بزيارة السجون؛

(ك) السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان بدخول البلد كي تستطيع تقييم حالة حقوق الانسان وتقديم خبرتها وتعاونها بغية تأمين التحسينات.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم (E/1994/24) ٤، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الحواشي (تابع)

(٢) **المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢** (E/1992/22)، **الفصل الثاني، الفرع ألف.**

(٣) E/CN.4/1994/51، **الفقرات ٩ الى ١٥.**

(٤) **في أثناء هذا التقرير كله استعملت أسماء بعض هذه المجموعات وأعضاء مكاتبها حسبما أبلغتها المصادر غير الحكومية الى المقرر الخاص.**

(٥) **انظر الفصل الرابع أعلاه.**

(٦) E/CN.4/1994/51، **الفقرة ٣٢.**

(٧) **حالة مشار اليها في الفقرة ٢٨ من** E/CN.4/1994/51.

(٨) **المرجع نفسه، الفقرة ٤٠**

(٩) **المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.**

(١٠) **صحيفة** EL País، **٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.**

(١١) **الاعتداءات الأخرى على هذه الأسرة، مذكورة في الوثيقة** E/CN.4/1994/51، **الفقرة ٢٦.**

(١٢) E/CN.4/1993/39، **الفقرة ٥٤.**

(١٣) **مؤتمر العمل الدولي، الدورة الحادية والثمانون، ١٩٩٤، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (جنيف، ١٩٩٤)، الفقرة ٤.**

(١٤) **القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).**

(١٥) **"كوبا تطلب مساعدة من أوروبا لتفادي الانهيار الصحي"، صحيفة** El Pais، **١ أيار/مايو ١٩٩٤، الصفحتان ١٠ و ١١.**

(١٦) **القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.**

- - - - -